[303] إن التبذير من الاسراف، قال ا: " ولا تبذر تبذيرا " وقال: إن ا لا يعذب على القصد (1). 5 - شى: عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد ا عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: وأمسك أبو عبد ا عليه السلام يده فقال: لا تفعل إن هذه من التبذير، وا لا يحب الفساد (2). 6 - مكا: من كتاب اللباس المنسوب إلى العياشي، عن أبي السفاتج، عن بعض أصحابه أنه سأل أبا عبد ا عليه السلام فقال: إنا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فندلك بالدقيق، فيدخلني من ذلك ما ا به أعلم، قال: مخافة الاسراف ؟ قلت: نعم، قال: ليس فيما أصلح البدن إسراف أنا ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الاسراف فيما أتلف المال، وأضر بالبدن، قلت: فما الاقتار ؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فالقصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة ذا ومرة ذا (3). 7 - مكا: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى، وعنه عليه السلام قال: إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك (4). 78. (باب آخر) * " (في ذم الاسراف والتبذير زائدا على ما تقدم) " * " (في الباب السابق) " 1 - ل: العطار، عن أبيه، عن الاشعري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الاشعري، عن أبي إسحاق رفعه إلى علي بن الحسين

_____ (1 و 2) تفسير العياشي ج 2 ص 288. (3) مكارم الاخلاق ص 63. (4) مكارم الاخلاق ص 118، _____